نزاع ـ بين الهيئة المصرية العامة للبترول وهيئة ميناء الإسكندرية حول سداد قيمة تأمين سبق سداده كمقابل لحق انتفاع بأرض مملوكه لهيئة ميناء الإسكندرية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الأحكام الواردة بالمادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصـدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ألقي بعبء إثبات الدين على عاتق الدائن ، حيث وجب عليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعاءاته ، وعلـى المـدين نفـى هـذه الادعاءات ٠ فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن ، قامت قرينة عليه مقتـضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ٠

ولما كان ما تقدم ، وكانت الهيئة المصرية العامة للبترول قد قدمت ما يفيد حقها فـي استرداد التأمين السابق سداده لصالح هيئة ميناء الإسكندرية البالغ قيمته ٧٩٩٨ جنيهاً ، وذلك لانتهاء الغرض منه إذ أن شركة الإسكندرية للبترول قامت بإصدار خطاب ضمان نهائي رقم ٩٦/٥٩/١٧ بمبلغ ٣٣٦٦٢٤ جنيهاً ، بذلك أصبحت شركة الإسكندرية للبترول هـي الجهـة المسئولة أمام هيئة الميناء في سداد مقابل الانتفاع السنوي للأرض والمبـاني التـي تخـصها وتخص الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة البتروكيماويات المـصرية ، وتقـوم الهيئـة المصرية العامة للبترول بدورها بسداد قيمة حصتها سنوياً لشركة الإسكندرية بالإضافة إلـى قيمة نصيبها في مصروفات تجديد خطاب الضمان سالف البيان ٠ وحيـث أن هيئـة مينـاء الإسكندرية قد امتنعت عن الرد على المطالبة محل النزاع أو إيداع المستندات الخاصة بها ولم تبد أي دفاع في هذا الشأن ، رغم حثها أكثر من مرة على ذلك الأمر الذي يعد تـسليماً مـن جانبها بصحة المطالبة ، مما يشكل إخلالاً بالتزامها برد قيمة التأمين المسدد من قبـل الهيئـة المصرية العامة للبترول لانتهاء الغرض منه ٠ وإذ خلت الأوراق مما يفيد غير ذلك ، فمن ثم تضحي مطالبة الهيئة المصرية العامة للبترول في هذا الشأن قائمة على أسـاس سـديد مـن القانون جديرة بالقبول ٠

(فتوى رقم ٥٠٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ٣٤١٤/٢/٣٢)